فلا يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي وموافقة الصغائر فهو اولى وادب
من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا امر
حق توقيره عليه السلم وما يجب له من تعزير واعظام وقد رايت بعض العلماء لم
يتحفظ من هذا اقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوّله
لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه ويكفر قايله ۞ واذا
كان مثل هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله
في حقه عليه السلم اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء او تحسنه وتحريرها
وتهذيبها تعظم الامر او تهونه ولهذا قال عليه السلم ان من البيان لسحرا ۞ فاما ما
اورده على جهة النفي عنه والتنزيه فلا يحتاج الى شرح العبارة وتحريرها كقوله لا
يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ۞ ولكن مع
هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل
هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم
الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه ومن
كفر باياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه
بمن كفره ۞ الباب الثاني في حكم سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه
وعقوبته وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه السلام
وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام في قتله او صلبه على

ما ذكرناه وقررنا الحجة عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب ملك واصحابه وقول
السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ۞ ولهذا لا يقبل عندهم
توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر
في هذا القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء
تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود ۞ قال الشيخ ابو
الحسن القابسي رحمه الله اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب
لانه هو حده ۞ وقال ابو محمد بن ابي زيد مثله ۞ واما ما بينه وبين الله تعالى
فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب
عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله
باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه
فبادر لذلك ۞ ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه تائبا فكانا
وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة ۞ قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه وهذا
قول اصبغ ومسألة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف
على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر
حقوق الادميين ۞ والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث
واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي

Copyright © King Saud University